

## الهيئة العامة للغذاء والتغذية

### قرار إداري رقم (259)

#### لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بشأن تحديد الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (908) بجلسته رقم (2016/28) المنعقد بتاريخ 7/4/2016 بشأن نقل الوحدات

الفنية والإدارية من الجهات الحكومية المعنية إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

- وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

- وعلى القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2023 بشأن تفويض رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية في بعض الاختصاصات،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/4) بشأن لائحة المسالخ،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/10) بشأن لائحة تنظيم عمل ضبط الجودة والمواصفات القياسية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/1) بشأن لائحة الأغذية، وعلى القرار الوزاري رقم (2017/19) بشأن لائحة الرقابة الغذائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/20) بشأن لائحة التراخيص الصحية،

وعلى القرار الوزاري رقم (25/2017) بشأن لائحة الأغذية المستوردة،

### قرار رقم هـ ع ص (50) لسنة 2024

#### في شأن إغلاق قسمية

المدير العام بالتكليف

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- القرار الوزاري رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/1/31 بتفويض مدير عام الهيئة العامة للصناعة في توقيع جزائي الإنذار والاغلاق على المشروعات الصناعية المخالفة.

- محضر ضبط المخالفة المقدم من قسم التفتيش الصناعي رقم (A/1935) المحرر بتاريخ 7/6/2023 المتضمن ارتكاب / شركة الصخور الخليجية للتجارة العامة والمقاولات في القسيمة التابعة للسيد/ أحمد عبداللطيف محمد الدوسري - المخالفة التالية:-

- مزاولة نشاط صناعي قص أكريليك بدون ترخيص صناعي.

- تقرير قسم التفتيش الصناعي بتاريخ 4/4/2024 يفيد بأن المخالفة لا زالت قائمة.

- توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم 485/2024/4 المنعقد بتاريخ 14/5/2024.

- وبناء على ما عرضه السيد / نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

إغلاق / المحل رقم (2) - الكائن بمنطقة الشويخ الصناعية الثانية - قسمية رقم (72) - قطعة (أ) - العائدة للسادة / أحمد عبداللطيف محمد الدوسري - حتى يتم إزالة المخالفات والآثار المتربطة عليها.

(مادة ثانية)

في حالة عدم إزالة المخالفات بعد مضي (شهر) من تاريخ الإغلاق يتم توقيع جزاء أشد.

(مادةثالثة)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف

م. محمد عيد علي العدواني

صدر في: 12 سبتمبر 2024 م

## قرار إداري رقم (260) لسنة 2024

### بشأن منح صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون

الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعبدلة له،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري

وتحديد الاختصاصات والتوفيق فيها،

وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء

وال營養 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بشأن تحديد

الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقت رقم (908) بجلسته رقم

(2016/28) المنعقد بتاريخ 7/4/2016 بشأن نقل الوحدات

الفنية والإدارية من الجهات الحكومية المعنية إلى الهيئة العامة

للغذاء والتغذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2023 بشأن تفويض رئيس

مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية في بعض

الاختصاصات،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/4) بشأن لائحة المسالخ،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/10) بشأن لائحة تنظيم عمل

ضبط الجودة والمواصفات القياسية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/1) بشأن لائحة الأغذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/19) بشأن لائحة الرقابة الغذائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/20) بشأن لائحة التراخيص

الصحية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/25) بشأن لائحة الأغذية

المستوردة،

وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل

وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوحدات التنظيمية الفصلية واحتياطاتها للهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل

بالقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021

وبناء على مقتضيات مصلحة العمل

-قرر-

مادة أولى:

- تمنح السيدة/ لطيفة إسماعيل مال الله -

(ر.م: 299022500259)، مفتش أغذية، صفة الضبطية

القضائية، عملاً بم المواد قانون إنشاء الهيئة العامة والتغذية رقم 112

لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019.

مادة ثانية:

ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ

لمن يلزم بتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

صدر في: 11 يونيو 2024 م